

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

بالمسجد النبوي 70

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد رحمة الله تعالى
عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. والحمام الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
وابتعاه بحسان الى يوم الدين هذه الموضع التي اشار المصنف رحمة الله ان الصلاه - 00:00:40

اتى فيها لا تصح كما لا تصح الصلاة في المقبرة وفي معاصي او بارك اليكم كذلك في الحمام. المشهور ايضا في مذهب احمد رحمة
الله المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق حكمها حكم الصلاة في - 00:01:20

المجزرة والمذبحة طريق الحكم وحكم الصلاة في المقبرة. وفي معاطل او مبارك الابل وكذلك في الحمام في الحمام وكذلك
موضع السابع فوق ظهر بيت الله سبحانه وتعالى. وقال المصنف رحمة الله - 00:01:50

وبان هذه موضع موافن للنجاسات فلعل الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة. فما انتقضت الطهارة لو ووجب الغسل بالتقاء الختانين.
قال شيخنا يقول من ابي عمر والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول اكثر اهل - 00:02:10

العلم فهو قول اكثر اهل العلم. وهذه مسألة ورد فيها حديث معروف من حديث ابن عمر عند الترمذى وابن وهو عند الترمذى من
طريق زيد للجبيرة وهو متزو وعند ابن ماجة من رواية عبد الله ابن عمر العمري وهو ايضا ضعيف - 00:02:30

عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو اخ لعبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم المصغر واخوه ثالث عاصم ابن عمر وهم ثلاثة اخوة
اوثلاثهم واجلهم عبد الله ابن عمر اما عبد الله وعاصم فهما ضعيفان - 00:02:50

هو الحديث ضعيف ومنهم من قواه بالنظر الى مجموع الطريقين وانه يقوي احدهما الاخر. لكن في هذا نظر ولو ثبت هذا الخبر
فالاظهر ان الصلاة فيها ان الصلاة فيها تصح على قول جمهور اهل العلم - 00:03:10

والاختيار صاحب المغني رحمة الله. ومن اهل العلم من قال انه لا تصح كما هو المذهب لكن لم يعلوا بالنجاسة ما عللوه
بالنجاسة انما علوا بوجود الشياطين وجود الشياطين - 00:03:30

وهذى مسألة طويلة والبحث فيها كثير باهل العلم وشيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية اجرتها على هذا الاصل وهو وان الموضع التي
نهي عن الصلاة فيها عند التتبع والنظر فان علة النهي انها موضع للشياطين - 00:03:50

واجرى هذا حتى في قارعة الطريق على قاعدة الله وقرر هذا احسن تقدير. والمعنى حتى لو لم تثبت الاخبار هو الحق بالمعنى ولهذا
قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان عرض لي ليقطع علي صلاتي فبعدته ولو لا اني - 00:04:10

تذكرة قول اخي سليمان لريطته حتى يلعب به صبيانه اهل المدينة والقصد من ما ذكر هنا هو قوله ولان هذه الموضع مظان
للنجاسات. فعلل فلعل الحكم يا وإن لم توجد الحقيقة هذه قاعدة اصولية فقهية عظيمة - 00:04:30

وهو ان الاحكام الشرعية تعلق بماذا؟ بالحكم او بالعلل. الاحكام الشرعية تعلق بماذا؟ بالعلل لا بالحكم. وذلك ان التعليق بالحكم يفضي
الى الاضطراب والتعليق بالعلل يفضي الى الانضباط. لان العلة وصف ظاهر منضبط - 00:05:00

ظاهر ليس خفي منضبط ليس منتشر وليس متفرق بل هو وصف ظاهر من بابه واذا اجريت المعنى او هذا التعريف في كثير من

المسائل وجدته كذلك وجدته كذلك ولهذا قال رحمة الله - 00:05:30

طلق الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة. وان لم توجد العلة وهي قوله عليه الصلاة وهو وهو ان تحريم او منع الصلاة او النهي عن الصلاة في هذه الموضع فيه خلاف كما تقدم ووجه - 00:05:50

كلام مصنف رحمة الله ان كل ما علق بمظنة الشيء فان الحكم يعلق عليه وان لم توجد الحقيقة. لأن الاطلاع على الحقيقة قد يعيش مثل مثلا النوم ناقض لل موضوع هل هو ناقض لل موضوع بنفسه؟ او ناقض - 00:06:10

اللهم ضمن اهل الحديث لانه مظنة للحدث يعني انه الغالب يحصل الحداثة لهذا جاءت الاخبار في بعضها مطلقة. كما في حديث صفوان عشان الا من غائق وبول ونوم. ولهذا بعضهم - 00:06:40

اجر في جميع احوال النوم ولم يفرق بين النوم الخفيف والنوم الثقيل ولم يفرق بين والمستلقي ولا بين من نام قاعد او نام وهو راكع او نام وهو ساجد لم يفرق للاطلاع في قوله وهو قول ابي موسى - 00:07:00

رحمه الله رضي الله عنه ورحمه وجمع من الصحابة وعليه جمع من التابعين. والجمهور اختلفوا بعد ذلك على اقوال كثيرة وقالوا هذا الحديث مطلق قيده السنة في اخبار كثيرة. تدل على انه ليس ليس مطلق النوم - 00:07:20

انما هو نوم خاص. وهذا اظهر. وهو ان النوم الذي يغلب على الظن خروج الحدث دون شعوره اذا كان مظلته اما اذا لم يكن مظنة له مثل نوم مستنكر في الغالب ان - 00:07:40

انه لا يوجد الحدث لا يوجد الحدث. فلا تحصل الحقيقة التي هي الحكمة من نبض لل موضوع. وهذه لها امثلة كثيرة كما تقدم. لكن لما عسر الاطلاع على الحقيقة من رحمة الله - 00:08:00

سبحانه وتعالى ان علق الاحكام على عللها لا على حكمها الانضباط العلل كما ولهذا قال سبحانه وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا تقصروا من الصلاة. متى يقصر المسافر؟ نعم اذا ضربه اذا - 00:08:20

ادا خرج يعني عند السفر يشرع القصر. اما حد السفر هذا مسألة اخرى لكن الذي يقصر هو كل مشاهد وفي الحكمة من مشروعية القصر نعم لان دفع دفعا للمشقة ولان المسافر في الغالب يحصل له - 00:08:40

فجأة تخفي طيب هل علق القصر بوجود المشقة في السفر او علق بضربيه الارض والسفر سواء حصلت المشقة ام لم تحصل المشقة. لان لو علقت مشقة لاضطراب الامر اضطراب عظيم - 00:09:00

ولهذا في بعض المسائل قد يعلق بالحكمة قد يعلق الحكم بالحكمة حينما ينضبط حينما ينضبط قد يعلق الامر بالحكمة. وادا علق الامر بالحكمة في الغالب انه يكون الايسر والاحسن للمكلفين. والمتتفق مع قاعدة الشريعة ان - 00:09:20

دقت تجربى بالتيسيير. لانه لا يلتجأ الى الحكمة الا عند الحاجة اليها. عند الحجرتين. ولهذا انظر مثلا في مسألة عقد يقول عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراه وقال لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه - 00:09:50

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لا بد من معرفة الرضا حينما تريده ان تأخذ مال اخيك لابد ان يكون ماذا عن رضاك. والرضا امر ماذا؟ امر - 00:10:10

امر قلبي يعني يكون بقلبه حينما يكون راضيا. ولهذا لما كان هذا يخفى علق بلفظ يدل عليه. لفظ يدل عليه. فلا يأتي الانسان مثلا يبایع انسان مباشرة بدون ان يحصل ما يدل عليه يحصل يدل عليه لانه لا يعلم الرضا - 00:10:30

الابصيغة ومعاملة تدل على هذا طيب هل جعلت الصيغة صيغة محددة بعض اهل العلم يحدد الصيام مثل مثلا ايضا عقد النكاح له شروط. ولهذا قال كثير من العلم اذا علم الرضا ب اي صيغة كانت تم عقد البيع وب اي لفظة - 00:11:00

يتعاقد الناس به في النكاح يكون نكاحا. يختلف من بلد الى بلد. ولهذا قالوا ان الرضا قد يظهر. وهو الحكمة من مشروعية البيع. فاذا ظهر الرضا بين وان لم يصرح البائع بالرضا. وان لم يصرح ما قال بعثتك وقال - 00:11:30

لو اشتريت ما يشترط عليه اي لفظ يدل على الرضا وان لم يصرح احد كل منهما بتصريح البيع في جانب البيع وتصريح الشراء في جانب المشتري. فاذا تساوم ثم جرت بينهما عبادة - 00:12:00

اردت تدل على الرضا فانها تكفي. وتكون علامة على ان البيع لقد تم بهذه الصيغة. وذلك انه يمكن الاطلاع عليه. فعلم بالحكمة وهو الذكر ما يدل على الرضا ولهذا ان تأتي مثلا الى مثلا الخباز او - [00:12:20](#)

صاحب البقالة فتضع يدك على شيء مما يبيعه وتأخذه وتناوله مثلا ماذ؟ المال. هل حصل بينكم ر بما لا يحدث صيغة لم يحصل بينك تأتي الخباز ويضع الخبز فتأخذ كيسا وتضع الريال او الريالين - [00:12:50](#)

او اكثر وما عدا وتمشي ولا تتكلم. بل ر بما لا يكون حاضرا. قد يكون هو داخل مكانه يعجل وانت تأتي الى محل الخبر المعروف فتأخذ منه حاجتك وتضع المال في صندوق حينما وضع - [00:13:10](#)

صندوق للريالات ووضع الخبز بجواره ايش معنى هذا؟ ان من دخل يأتي يأخذ من هذا الخبز ويضع الريال وتمشي ر بما لا ترى. وش يكون العقد صحيح ولا غير صحيح؟ هل جرى بينكم صيغة؟ انما دلت العلامة على ماذ؟ على - [00:13:30](#)

دلت العلامة على الرضا. وهذه هي الحكمة. يعني بلا صيغة بلا صيغة. ولهذا قيد بعضهم بيعا المعاطاة بالمستحقرات ومنهم من اطلق ومنهم من اطلق ولم يقيده لكن لا شك ان هناك انواع من البياعات - [00:13:50](#)

لا يمكن ان تجري بالمعافاة في المستعظمات في الغالب انها لا تجري في الغالب الا عن تفاوض وعن اجراء للعقد بصيغة او مكاتب او نحو ذلك مما يجري بين المتعاقدين. فالشأن ان هذه القاعدة واسعة. هذه - [00:14:10](#)

قاعدة واسعة ولهذا لما جاء رجل الى دار الحسن رحمة الله اذا دخل داره واكل من طعامه والحسن لم يعلم به. فلما علم به قال وقد جاءه بعض اخوانه فقال ذكرتمنوني اخلق قوم قد مضوا. اخلق قوم قد مضوا - [00:14:30](#)

انهم يعلمون طيب انفسهم بذلك. طيب انفسهم بذلك. ولهذا ر بما يصرح من بيده المال ظاهرا بالرضا ويكون الاخذ له اخذ لمال حرام. الا يكون هذا؟ ر بما يصلي احلف بالرضا في الظاهر ها؟ تتناول منه شيئا مال او طعام - [00:15:00](#)

او كتاب او ثياب. ويصرح خذه ويكون اخذ حراما. ها وتقدم انه ر بما انك تأخذه بغير تصريح وبغير علم ويكون آآ حلالا طيبا. ما هي صورتها هل عاشوراء هذه؟ الحباء احسن صحيح. يعني لو انك جئت الى انسان - [00:15:30](#)

فاحرجته واما خاصة اذا كان امام جمع من الناس قلت انت لو تقول له لو اطلب منك كذا من المال اعلم انك تعطي مباشرة بكركم وجودك ها - [00:16:00](#)

حتى يبذل المال ر بما يظهر الرضا خجلا او حباء ها ويبذل لك المال. وقد يقول خذه. ور بما بعض الكلمات ويكون حراما. لانه ماذ؟ اخذ بغير طيب نفس منه بغير طيب نفس منه. اذا المعول عليه هو معرفة طيب النفس فاذا - [00:16:20](#)

النفس فبأي صيغة وبأي كيفية عقد فانه يصح لان المقصود هو اخذ المال على وجه الربا ولهذا قال مصنف هنا فعلم الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة وان لم توجد الحقيقة لان لانه - [00:16:50](#)

عن الصلاة في المجزرة والمذبحة وطارع الطريق. فقد يقول قائل هذه المجزرة ليس فيها نجاسة. او يرمى فيها ما يبقى من ما لا يحتاجه الناس فهو موضع اه بمذابهم وما يفيف عن حاجاتهم وليس فيه نجاسة لكن علق الحكم بالمنظنة - [00:17:20](#)

والمنظنة قد توجد وقد لا توجد. هذا قول والجمهور على صحتها وقالوا لا يصح الخبر في هذا لكن لا شك ان الصلاة في مثل هذه المواطن لو قيل بجواز - [00:17:50](#)

فانه لا يحسن وهو خلاف السنة لان السنة للانسان ان يكون موضع صلاته طيبا نظيفا كما انه يصلي وفي الثياب النظيفة بما طاهرة لاما علم من مشروعية ذلك زيادة عن الطهارة بالنجاسة - [00:18:10](#)

الى تقرر هذا فالمحصن الحقها بهذه القاعدة كما تقدم. ولهذا بعض بعض المسائل قد تعلق بالحكمة. مثل ايضا سورة اخرى الصوم. في السفر. الصوم في السفر ليس مثل الصلاة. الصوم علق بالحكمة. ما علق بمنظنة الحكمة. علق بالحكمة - [00:18:30](#)

وهو المشقة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام وافضل اما الصلاة فانه لم يتم صلاته في اي اما ما ورد انه اتم فهو حديث لا يصح. حديث لا يصح في هذا الباب منهم من حكم عليه بانه موضوع. اما الصوم - [00:19:00](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام صام وافطر. فدل على انه معلم بالمشقة. التي هي الحكمة من التخفيف في الفطر للمسافر اذا وجد مشقة

واذا لم يرد المشقة في هذه الحالة اذا صاف حسن والاخبار فيها - 00:19:20

والادلة ولهذا كان القول الوسط بين الاقوال الكثيرة في هذه المسألة ما قاله ابن المنذر وعمر ابن عبد العزيز اسحاق فهي رحمة الله عليهم انهم او كانوا يقولون في الفطر او الصوم السفر يقولون ان افضلهما - 00:19:40

ايسر الامرین من الفطر او الصوم. وهذا هو الوسط بين الاقوال في هذه المسألة. نعم. نعم اليك نعم النكاح لابد منه النكاح لا بد من حتى اختلفوا في الاخرس هل يصح او لا يصح؟ اذا كان - 00:20:00

هذا لا بد لكن تكلمت انا عن عقود انما النكاح يجري بما يتعاقد الناس فلا لان امر ليس كالبيع امر النكاح ليس كالبيع ولهذا لا يشترط فيه لا من جهة الزوجة ولا من - 00:20:30

جهة الزوج ان يعرف احدهما الاخر. لا يشترط بخلاف المبيع فلا بد من العلم يعني العلم طبقي وثمن المبيع من شروط البيع فلو لم يعلم كان البيع باطلاما النكاح فليس بشرط فحضر - 00:20:50

هو اعظم و شأنه اهم ولهذا خفي فيه مسائل وشدد في المسائل فلا بد من العقد نعم لهذا قال الحديث هو استحللت فروجهن بكلمة الله صريح من كلمة الله يعني - 00:21:10

هو ما يكون من الموجب وهو الولي وكذلك القابر وهو الزوج. نعم. السلام عليكم. اخذ اخذتموهن بامانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله يا شيخ لو سمحت الله يجزاك خير. نعم. السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. انا مسافر جزاك الله خير. خله مختصر جزاك الله خير. خل اخواني يسمعونك. تفضل - 00:21:30

نعم. انا مسافر. نعم. وجيئ هنا وقمت صلاة الظهر. ايه. قدام صلبة العصر. طيب. وبقيت حتى قبل الصلاة لا بأس صلبة العصر قصر؟ اي نعم باذن التشهد حتى مع الامام يعني؟ مع الامام خط ركعتين وجلست لا لا عليك الان - 00:22:00

عليك الان حالا تأتي برکعتين حالا تأتي برکعتين وتشهد ثم تسلم ثم تسجد للسهو ثم تسلم هذا وان وان اعدتها على قول الجمهور احوط اعدتها رباعية اذا اعدتها احوط جزاك الله خير بارك الله - 00:22:20

قال رحمة الله تعالى الصحيح ان شاء الله على ما تناوله عليه ولا او مسلما او مستحقا له فلا بأس بالصلاحة عليه وان كان على وان كان السماء على مذهب تجري فيه السبل فهو في الصراط على الطريق. نعم - 00:22:40

يقول رحمة الله وال الصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص هذا في الحقيقة يعود الى ما تقدم. يعني مسألتي التي قبل الصلاة على في هذه الموضع. المجزرة - 00:23:40

مزبلة وقارعة الطريق. تقدم الكلام فيها. لكن اسطححت هذه الموضع لو كانت مزبلة فوقها سقف او مجذرة فوقها شرف. يقول القاضي وابن عقيل حكم حكم الاسفل يعني حكمها حكم القاعدة والاسلول لان الهوى تابع للقرار. ويقول الشارخ رحمة الله - 00:24:00

وال الصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما كان وهو التي سبق قال لانها مظنة للنجاسة فعلق الحكم ظنتها دون دون الحقيقة. وهنا لم يلتفت الى المظنة. ما الفرق؟ ولهذا قصره على - 00:24:30

النص يعني نفس المجزرة دون سطح المجزرة ونفس المزبلة دون سطح المزبلة. ما الفرق بينهما؟ على القول بانها لا تصح في هذه الموضع ما الفرق بين هذه المساجد؟ حيث جرى في المسألة الاولى على انها لا تصح - 00:24:50

في المتجز وفي هذه المسألة وهو سطح هذه الموضع يقول انها تصح والقاعدة على قوله ان الهوى تابع للقرار. نعم يعني هنا وهو كون هذه المزابل كون بالنجاسة. اذا صل فيها او اذا صل فيها فان الملجأ مجزن نجاسة. فاذا - 00:25:10

في المجزرة ومزبلة فانه صل موضع نجس. لكن يصلى على السطح فنقطع بان هذا السطح ماذا؟ ليس فيه نجاسة ظاهر. ولهذا قال وال الصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص. وان الحكم لا يتعدى الى - 00:25:50

الى الى ان قال وان علل فانما يعلل بمظنة النجاسة. هذا يعني هذا حصر ولا يتخيّل هذا في اسطحتها. يقول اذا علل بالنجاسة فلا نقول ان الهوى تابع للقرار اذا يكون الموضع فلا يجوز الصلاة على سطح المجزرة والمزبلة كما نصلي في المتجز ومزبلة لان التعليم - 00:26:10

التعليق لأنها مظنة النجاسة. وهذا لا يتخيل في سطحها بلا شك وهذا واضح هذا حينما يعلل بهذا وان نعلل بغير هذا وهو على طريقة تقييم دين رحمة الله له طريقة وذكر - [00:26:40](#)

في شرحه لعمدة العمدة عدمة الفقه رحمة الله قد يعلل النهي عن الصلاة في هذه الموضع كما تقدم لأن موضع للشياطين موضع الشياطين المجزرة والمذلة وقارعة الطريق اجرتها على هذا الامر. ولهذا انت حينما - [00:27:00](#)

انظروا في الموضع التي نهي عن الصلاة فيها هو لأن هذه الموضع في الغالب تكون محلا للشياطين. مثلا معلوم ان الصلاة في مبارك الابل الابن كما قال النبي لا ترون الى عيونها وهيئتها؟ قال في الحديث الآخر على - [00:27:20](#)

في كل بغير شيطان وآخر اه في وصف من اه يعني اصحاب الابل واصحاب اصحاب الغنم في الاحاديث المعروفة وكذلك ايضا في الحمام لأن الحمام موضع النجاسة وانشاطين تأوي الى موضع النجاسة والقبور حينما - [00:27:40](#)

صلى عندها فان الشياطين تدعوا اليها ربما ايضا تلبس وقد يسمع المصلي عندها الذي يأتي الى القبور سلام من الشياطين ربما يكلمونهم الى القبر فيلبسون عليه فيظن هذا المسكين ان صاحب القبر يكلمه - [00:28:00](#)

انه يسأل حاجته وربما ان الشياطين يأتيونه بطعم عن القبر وينبغ على انه اتى بان له من صاحب القبر فيحصل تلبس وهذا وقع في قصص كثيرة من تلبيس الشياطين هو اجرى على مثاله لكن مصلى رحمة الله - [00:28:20](#)

قال لما علم انتفاع المظنة في هذه الحالة انتفى الحكم لأن هذا هو المقصود نعم يعني يتحررون في مثل هذا يعني هذا قصده انه علق برجو ذلك وان يكون الامر هذا رجا ان يكون كذلك وهذا مثل ما يقوله المتكلم في مسألة يحصل عنده شيء يعني يظهر للدليل لكن مع ذلك ليس عنده دليل قاطع تماما فيقول ان شاء الله يرجو ان يوفق - [00:29:10](#)

للصواب وان يكون هذا القول موافق للقول الصحيح. فهو اشارة الى عدم الجزم في بعض المسائل. وذلك ان ليس هناك دليل قاطع في المسألة. هذا كله على القول بصحة الخبر. لكن عند ضعف الخبر قول - [00:29:30](#)

الخبر فلا يلد مثل عذاب. قال شيخنا الصحيح الامام لا بأس بالصلاه الا وذلك وكذلك عليه السلام هذه مسألة في الصلاه الى الحش. والصلاه الى المجزرة ليس الصلاه فيها اذا صار الانسان امام مجزرة او امام مذلة وليس بينه وبينها عازل. انما المكان - [00:29:50](#)

اني اصل فيه متصل او او هي المقبرة امامه. المذلة امامه والمجزرة وكذلك الموضع الخلا مع ان الخلا وقع فيه خلاف المذهب بعض ملحقه بالمقبرة لكن الاظهر ان الجميع حكمها - [00:31:00](#)

حكمها ان حكمها واحد ويقال شيخنا من هو شيخه؟ هنا من هو رددته؟ ابن قدامة ابو محمد هو وعمه وهو امه. وال الصحيح انها انه لا بأس بالصلاه الا الى هذه الموضع الا - [00:31:20](#)

المقبرة هذا واضح المقبرة بورود النهي فيها من حديث ابي هريرة لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها الا ثم ذكرت بالامس ولا تصلوا عليها. حديث لا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. صحيح. ورد عليه اخر الصحيح - [00:31:40](#)

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص الى جلده خير الان يجلس على قبر. في حديث اخر جيد وعن النبي عليه الصلاه رجلا متكنا على قبر فقال لا تؤذني صاحب القبر - [00:32:00](#)

ولو قال يا هذا لا تؤذني صاحب القبر لأن القبر بيت مقهور بيت المقبر والذى ذكر رحمة الله واضح لان الواجب هو قصر النص على ما ورد فيه على ما ورد فيه - [00:32:20](#)

هذا في الحقيقة قد يضعف من علل تعليلا مطلقا بان الصلاه فيها لاجل الشياطين او لاجل ان المقبرة في الحكم لما اختصت المقبرة بحكم خاص من بين هذه الاشياء من هذه الموضع - [00:32:40](#)

الصلاه فيها وهي ان وهو انه لا يصلى الى القبور لا يصلى الى لا تصل الى القبور القاعدة ان الفرع لابد ان تكون علة الفرع مساوية لعلة الاصول. فاذا اقرأ سورة فيضعف التعليق او الالحاق يضعف الحاق الفرع بالاصل اذا لم تكن - [00:33:00](#)

العلة موجودة بكمالها بجميع اجزائها. فيقول رحمة الله لورد النهي فيها في المقبرة وذلك يعلن مسجدا هو ظهورا وظهورا. فعلى هذا

الإلحاح وكأنه يقول رحمة الله بل قال وقياس ذلك على المقبرة لا يصح. المسألة قياس - 00:33:30

المسألة قياس وقياس ذلك على المقبرة لا يصح. يعني يجعل المقبرة اصل الاخرى المجزرة والمذبحة طريق فرع فرع وعندنا علة وعندها حكم استوت العلة او ساوت العلة في الفرع العلة في الاصل فالحكم التحرير حكم التحرير كما هو في الصلاة الى -

00:34:00

يقول رحمة الله لا يصح ان كان النهي عن الصلاة اليها تعبدا. ليش لا يصح؟ لا يصح القياس ان كان تعبدا لماذا لا يصح الناس اذا كان تعبدا؟ اه لانه اذا كان تعبدا فالعلة غير معقولة. ومن شرط القياس - 00:34:30

ان تكون انت هناك علة واذا كان تعبدا فهي غير معقولة ليس لبس له علة لا يعني ان هذه العلة نحن لا نعقلها تعبدا. مع ان الاصل في العلل في النواهي حينما - 00:34:50

والاحكام والحكم في الغالب انها ظاهرة. وقد تكون تعبدا في بعض المواقف. وكذلك ان كان بمعنى خاص هو اتخاذ القبور مسجدا تشبهها تشبه به ان يعظمها ولهذا كذلك ايضا للفرق بين القبور وغير القبور. ومن شر - 00:35:10

الحاق الفرع بالاصل اه يعني وجود العلة المساوية حتى الحكم يعدى الحكم من الاصل الى الفرع. واذا كانها واذا كانت العلم غير موجودة في انحرف ركن من اركان القياس فسقط القياس. وخاصة في مثل هذه الامور يكون استنباط - 00:35:30

اه ليس المستنبط على فلنج وعلى طمأنينة فلا يلزم بحكمه يترتب التحرير او ايجاد بدون بينة. فالامر عظيم. خاصة في العلل المستنبطة. في العلل المستنبطة. خاصة في الحديث الوارد في هذا ضعيف وفي تقوية بعض طرق البعض موضع نظر فلذا المصنف رحمة الله - 00:36:00

جزم بانه لا تلحق هذه المواقع في المقبرة وانه يجوز الصلاة اليها. وان كان لا تجوز صلاة الى القبر بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعرظ راحلته ويصلى اليها كما في البخاري - 00:36:30

كما في البخاري وكانت الابل ايضا عن النبي علي كانوا يبركونها في الغالب انها تكون قريبا منهم ولم انه عليه الصلاة والسلام كان يتوقف الصلاة اليها. هذا وان وان كان قد قد - 00:36:50

يرد عليه شيء وهو ان يقال ان هذا النزول العارض لا يعتبر هذا النزول عارض وهو مباركتها في سفرها يدعوه له هل يعتبر النهي في كل موضع تنزل فيه الابل ولو كان نزوا عارضا او المراد نزول - 00:37:10

وهو مباركتها في مراحها في الليل وهو الموضع الذي تلقى فيه اه اما المواد طابع العارضة في السفر فلا تدخل. كثير من اهل العلم يقول ان الصلاة اليها في معارضتها لا ينظر. يعني - 00:37:30

لو انها وردت تشرب في السفر ثم ذهبت الى مكان للعطاء فجلست فيه هذا لا ينظر بانه مرور عارض مرور عارض وفرق بين انه استقرار عارض استقرار عارض جلوس عارض ليس جلوسا مستقر. وليس جلوس اتخاذ مكان ومراح ومبيت للابل. ومنهم - 00:37:50 من اجرى العموم في هذا لكن المسألة كما تقدم موضع خلاف بين اهل العلم وبخصوص هذه المسألة المصنف رحمة الله ضعف الالحاء بعدم اه ثبوت العلة المذكورة. نعم ثلاثة موضع احدها في حال البحث عن - 00:38:20

الصلاه ان شاء الله. نعم بارك الله بارك الله فيك الشاهد من كلام صنف رحمة الله هو قوله آلا انه شرط لصحة الصلاة انه شرط لصحة الصلاة عجز عنه اشبه القيام وهو استقبال القبلة استقبال - 00:38:50

من شروط صحة الصلاة. ويسقط في ثلاثة موضع. ذكر المصنف رحمة الله وهو العج واشتداد الخون وفي حال النافلة وحال النافلة. في حال اشتداد الخوف في حال نعم في حال العجز عنه - 00:39:30

وكذلك ايضا اذا اشتداد الخوف نعم يقول قال على قوله في حال العجز في حال العجز الثاني لكن في حال العجز عنه. اذا كان انسان مربوط الى القبلة. او انسان مريض - 00:39:50

على السرير ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة. اما لان تحريكه يضر به. او لانه ليس عنده احد يوجه الى القلة. او لانه كما يقع في كثير من المستشفيات اليوم يعني يبتلى كثير من المرضى - 00:40:10

حينما يوضع على سرير وملون ان الاشارة في الغالب لا يراعي فيها ان توضع الى جهة الغ ile وهذا امر يعني ما يقع فيه التفريط وانه حينما توضع السرور ينبغي ان تهياً الاجهزة على جهة القبلة ترتب للمريض - 00:40:30

ويكون المريض على جهة القبلة لان هذا من اعظم اسباب الخير للمريض ايضاً يكون في حالة الى يعني اراد ان ينام يعني خاصة اذا كان يمكن يتقلب تقلباً يسيراً. يتقلب تقلب يسيراً لانه يكون وجهه الى القبلة - 00:40:50

الى القبلة آآ على حسب جهته. بحسب جهته. فالملصود يكون وجهه الى القبلة وقد يكون الرأس الى الشمال مثلاً في المدينة وفي بعض المناطق كذلك يكون رأسه الى الشرق وجهه الى الغرب اذا كان مستلقياً على قفاه - 00:41:10

على قفاه وكذلك اذا كان عالجنب هذا واضح. اذا كان على جنبه هذا واضح يكون متوجهاً الى القبلة. يكون متوجهاً الى القبلة فيحشر بل ربما يقال يجب اذا امكن هذا. مثل ما ان بعض الناس لا يراعي هذا في موضع الخلا على القول بان - 00:41:30

ان النهي عام في حال البنيان وغير حال البنيان بان توضع الى غير القبلة. وان قبل انه يعني لو قيل بالفرق فان القول بالعموم قول قوي لكن لو قيل بالفرق فان هذا من مسائل الاحتياط الاشتراط فيها لان - 00:41:50

حينما يأتي القبل يكون في قول الجميع يكون فعله موافق لقول الجميع. ولم يقع في النهي عند احد من اهل العلم للذين يقولون انه يجوز للتوجه الى القبلة في موضع البنيان يقولون الاولى انه لا - 00:42:10

مراجعة للخلاف. وهذا الوضع التي يحصل فيها الاحتياط والعمل بجمع الاقوال. فيقول ان بعض الاشارة ربما غير جهة القبلة والاجهزة التي يحتاج اليها المريض خاصة حينما يشتد المرض ويحتاج الى متابعة واجهزة تتعلق - 00:42:30

بالقلب وغير ذلك فلا يصعب تحركه ويحصل ويصعب ايضاً ادارته الى القبلة لانه مربوط باجهزة فيبقى على حاله يكون الى غير جهة القبلة. فمثل هذى عاجز عن استقبال الناس. عاجز عن استقباله بمعنى انه يحصل له ضرر - 00:42:50

يحصل له ظن ليس المعنى عاجز انه آآ لا يمكن لا الملصود انه يحصل له ظرر وهذا لو ان انسان لو كان انا في مكان لو صلى قائماً برج لعدوه الذي يغتاله. نقول لا بأس ان يصلى جالساً اذا خشي من عدوه - 00:43:10

ولا يجب عليه القيام. لا يجب عليه القيام. فيقول الملصود رحمة الله لانه شرط لصحة صحة الصلاة عجز عنه اشبه القيام. كما القيام النبي عليه الصلاة صل قائم وان لم تستطع فقاعداً - 00:43:30

ان لم تستطع فقاعداً فالقيام ان لم يكن اعظم من استقبال القبلة فليس بدون بل ركن الصلاة كما هو معلوم وهذا يرجع الى قاعدة متفرعة عن قاعدة المشقة تجري اقتيسيه - 00:43:50

وهي ماذا؟ اتذكرونها؟ لا واجب. لا واجبة. لا واجبة مع العجز. هذا لا واجب. هذه لا نافية للجنس. لا يجب عليه مطلقاً على اي حال لا واجب مع العكس. كل شيء يعجز عنه المكلف وهو واجب - 00:44:10

في حال قوته وتمكنه او واجب على غيره من تمكن منه فانه لا يجب عليه لا واجب مع العجز ما دام العجز حاضراً. فدل على انها حال تقدر بقدرها. فإذا زال العجز وجب عليه ذلك - 00:44:30

المراد بالعجز المشقة لان اصل القاعدة المشقة تجلب التيسير المشقة صلي قائماً ليس المراد العجز مثل ما يمكن يعني انه مات شقه مثلاً آآ او اصيب بالفالج نحو ذلك لا انما هو المشقة آآ التي يحصل عليه بسببها ضرر لو امرناه - 00:44:50

بالقيام ونعلم ان الاعمال تختلف المشقة فيها تختلف من عمل الى عمل المشاق من عمل العمل فليست مشقة الصيام مثل مشقة الصلاة. ولهذا العلماء لم يقولوا التعب يجلب التيسير. لا قالوا - 00:45:20

ليست تعب الانسان قد يتعب احياناً من بعذ الاعمال الشرعية لكن عليك تجب عليه المراد المشقة الانسان لو امر بالصلاه يحصل له شيء من التعب. لكن هذا لا يعني من وجوه. والمراد - 00:45:40

التعب الذي يعرض له. اما التعب بمعنى المرض لا. اذا قلت فلان تعبان يعني مريض هذا لا. وهذا سائر الاعمال بعبارة لا تحتمل لابي عبارة لا تحتمل وهي المشقة تجذب التيسير مع فروعها ومن هذه القاعدة لا واجب مع العدل - 00:46:00

المشاق عند اهل العلم لها ثلاثة اقسام مشقة في اعلى درجات المشقة. هذه لا يجب معها ولا يلزم معها الواجب. مثل انسان لو امر

بالصوم لافظى به الى ال�لاك. لو امر بالخروج - 00:46:20

الى الصلاة لا ادى عند ال�لاك ونحو ذلك. او يغلب على الظن ذلك. هذه مشقة عظيمة. ويقابلها ادنى درجات المشقة. التعب اليسيير مثل انسان يقول انا يشق علي نذهب الى الصلاة - 00:46:40

قدم المسجد بعيد والشمس حارة ونحو ذلك او فيه برد يعني البرد اليسيير الذي ليكونوا محتملا غالبا هذا لا يمنع او قال انا اذا صمت اجد يحسب لي جوع وعطش هذا لا يمنع - 00:47:00

لا شك ان الصوم يحصل مع هذا فهذا لا يمنع بلا خلاف ادنى مشقة في هذه العبادات ولهذا قد تحصر المشقة في الوضوء بالماء البارد في ايام الشتاء. والماء الحار في ايام الصيف. وبالاجماع لا - 00:47:20

ما دام انه مجرد مشقة يسيرة. المشقة الثالثة او المرتبة الثالثة من المشاق بينهما اين اعلى انواع المشاق؟ وادنى مشقة او ادنى المشاق. هذه تختلف. ما كان انا اقرب الى المشقة العليا فله حكمها. وما كان ادنى او اقرب الى المشقة اليسييرة فهو له حكمها. اذا - 00:47:40

هذا موضع اجتهاد ولذا في رمضان لو ان انسان قال انا مريض هل اصوم والا لا اصوم؟ نقول انت هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. هل تجد مشقة تحصل لك بسبب الصوم؟ تكون - 00:48:10

سبب للضرر عليك بسبب الصوم او يسبب تأخر البرء او تحس بتعب شديد احنا قلنا بأس ان تفطر. حتى اشكل الامر يقول لا اجل يحصل ظهرا ويحصل ظهرا. في هذه الاصل عدم الضرر - 00:48:30

الا ان يعلم ذلك بعادة او يسأل اهل الخبرة الطبيب نحو ذلك. فهي امور تمنع عن الاجتهاد صومه في السفر مثلا هل يفطر او يفطر او يصوم؟ هو من هذا الباب. وهي مسائل واسعة وسائل كثيرة - 00:48:50

نعم وقال ابو الحسن الامهي يحتمل العامة نعم. يقول رحمة الله فان كان على الرحل في مكان واسع في العمارة. العمارية بناء مثل هودج في الغرفة الصغيرة. يمكن الانسان يستلقي فيها ان ينام كانت تصنع للنساء على الرواحل - 00:49:10 اه هذه يمكن ان يتحرك بها الانسان. يقول هل اذا كان الانسان المسافر على اه الراحلة الراحلة ويمكن ان يدور فيها. يعني لو ان الراحلة مثلا ان كانت الى القبلة - 00:50:10

ثم انحرف في سيره الى جهة اخرى. هو يستطيع ان ينحرف الى جهة القبلة في هذه العمارة او هذا البيت المصنوع الصغير ولا ضرر ولا مشقة عليه ولا على الرحم - 00:50:40

معنى انه يدور فيها مثل انسان ربما يكون في سيارة وتكون السيارة واسعة ومتوجهة مثلا الى القبلة فالسائق اخذ يمين يمكن ان يدور فيها ان يدور فيها هذا المراد بالنافلة ليس الفريضة المراد النافلة لان الفريضة لا تصلى على - 00:51:00

الا عند الضرورة عند الضرورة. يقول هل يلزمها ذلك؟ او لا يلزمها ذلك؟ ويقول كراكب ايه ده؟ تراكم السمعي وانقطع استقبال دون الركوع سجودا الى اخر كلامه. يقول المصنف رحمة الله يحتمل الا يلزمها شيء من ذلك كفيرة - 00:51:20

كفierre من يكون على البعير الذي لا يلزمها. وليس في لان الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت في مشبة آآآ يستوي فيها من وجد مشقة وغيره يعني كذلك من لم توجد فيه - 00:51:40

كالقصر والجمع. هذه قاعدة هذه فقهية الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة ومن لم توجد فيه المشقة. الجميع يتراخرون بهذه الرخصة. الجميع. وان كان بعض من يتراخى بهذه الرخصة لا مشقة عليه - 00:52:00

لا لماذا؟ لان رخصة عامة. ما مثالها؟ هل هناك امثلة لها؟ نعم. ها السفر السفر نعم يعني انه له ان يقصر ولو كان لا يجد في في ثلاثة مشقة مع ان القصر تقدم انه معلم في الحقيقة يعني قوله والقصر هذا موضع نظر الآخرة يعني جعل القصر كالجمع - 00:52:30

لكن كانه والله اعلم الحقه من جهة معنى عمان والا فالقصر يشرع لان انه مسافر لانه لم يشرع لانه لاجل المشقة ظاهر كلامه ان قصر مشروع لاجل المشقة مع ان اهل العلم متفقون او يعني يحتملوا المتفق عليه والله اعلم ان القصر لاجل ماذا - 00:53:00

سفر واذا ضربته فليس عليكم لا تقتصروا من الصلاة. لكن الحكم هو المشقة. يعني يمكن يقال يستوي في القصر من وجدت في حق المشقة ومن لم توجد في حقه المشقة. لانه معلق كما تقدم بالسفر. لكن الجمع - 00:53:30

الجمع اقرب. الجمع اقرب. اذا نزل المطر يشرع ماذا؟ جمع الصالاتين. المغرب والعشاء. والظهر والعصر قول الشافعي و اختيار جماعة من كشیخ الاسلام رحمة الله وجماعتنا العلم من جهة المعنى. الجامع بين الصالاتين ما - 00:53:50

هي علته علة ماذا؟ المشقة هل هناك علة منضبطة للجمع في المطر اذا وجد معنا او ليس هناك علة منضبطة ها هل هناك علة منضبطة للجمع في المطر او نعم. يعني - 00:54:10

طيب نزل مطر في حي مثلا او بلد مطر خفيف جدا ومطر قوي ومطر متوسط. نفس البلد. هل يجمعون جميعا او يجمع؟ من عليه مطر كريم دون الخفيف والمتوسط ماذا يصنع؟ هل يلحق بالكثير او يلحق بالخفيف؟ نعم هل هناك علة منضبطة؟ ايه هذي - 00:54:40

بعضهم يقول يعوقون وبعضهم يقول لا يعوقني رجعنا الى هذا ان الرخصة العامة يستوجب به المشقة لان هذا ما يضبط هل هناك امر الجمع نعم هل قال النبي عليه الصلاة والسلام؟ طيب في ثياب تبتل وفي ثياب ما - 00:55:10

الناس يلبسون احيانا ثياب لا تبتل. نعم. في الحين سميك لا يؤثر فيها. وثياب خفيفة يؤثر فيها ربما فعصره ينزل الماء هذا امر ما يضبط نعم هذا شي يدل عليه؟ يدل ما هناك امر واضح - 00:55:30

منضبطة للجمع. علق بماذا؟ بالمشقة. ولهذا ترى الناس اليوم يختلفون في الجمع. اختلاف عظيم. يعني لو اولئك امر منضبطة ما حصل ماذا؟ اختلاف تجد مثلا مسجدين احدهما يجمع والآخر لا يجمع لماذا؟ يقول مطر خفيف ولا يشقى والثاني يقول لا ياخى - 00:55:50

عندنا اناس عليهم مشقة تجد الخلاف الكثير وهذا من المسائل التي ربط الامر فيها بالمشقة ولذا لا ينبغي التشديد في الانكار في مسألة الجمع. ما دام حصل سبب يكون من اسباب الجمع من حيث الجملة فلا ينبغي التشديد - 00:56:10

لكن اذا ضبطت المسألة مثلا او كان هناك من يفتى من اهل العلم فتوى عامة وتوجيه للناس في هذا حتى لا يحصل خلاف بين امام المسجد والجماعة هذا حسن. لكن اه في هذه الحال اذا وجد - 00:56:30

سبب من اسباب الجمع سبب من اسباب الجمع كالمطر الذي يعذ الناس يريد الجمع فيه فلا مانع من ان الامام يأخذ خذ برأي او يجمع لاجل المشقة على بعض الناس وان كانوا قليلا. بل ولو كان واحدا - 00:56:50

عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان ابن العاص واقتدي باظعفهم. واقتدي باظعفهم. يعني اجعل الضعيف كأنه كأن الضعيف قدوة لك. كأنه قدوة لك وانت خلفه. وذلك ان مصلحة الاجتماع مصلحة عظيمة مصلحة عظيمة. ولذا ما جاء حديث في مسألة يعني المطر ما ورد فيه حديث لم يرد حديث - 00:57:10

على مشروعية المطر من فعله عليه الصلاة لم يرد انما الذي ورد الجمع في حديث ابن عباس في الصحيحين جمع غير خوف جمع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العصر والمغرب والعشاء. جاء في صحيح مسلم من غير خوف ولا سفر. ومن غير خوف ولا مرض. من غير خوف من كلام ابن عباس. فهم بعض - 00:57:40

علم من هذا ان الجمع للمطر كان مشروع لان ابن عباس نصه قال من غير خوف ولا سفر. من غير خوف لان السفر يشرع فيه يعني السفر يشرع بالجمع ليس دائما عند الحاجة. عند الحاجة من غير خوف لان الذي يشرع في السفر قصر. اما الجامع - 00:58:00

فلا يشرع في السفر يعني الجمع ليس من سنن السفر. انما الذين ينشئون السفر ما هو؟ القصر والجامع. عند حاجة اذا كنت سائرا جاد جد بك السيل كما في حديث الصحيحين او كنت على ظهر سير - 00:58:20

كما في حديث ابن عباس معلق عند البخاري او حالة ثالثة اذا كنت نازل تزيد الارتحال هذا حديث ابن عباس حديث انس في الصحيحين وجاء في رواية صحيحة اخرجها الحاكم في الأربعين زيادة انه يصلى الظهر والعصر - 00:58:40

ذكر العصر انه يعدل العصر مع الظهر لازالت الشمس اذا زالت الشمس. فالذى ورد هو الجمع في احوال خاصة. لم يرد وفي احاديث

آخر في هذا الباب انما الجمع يكون عند الحاجة في الحضر وفي السفر الجامع ليس خاصا - 00:59:00

ولا للمسافر ذكروا في كتب الحال نحو ثمان سور يشرع فيها الجمع وبعض سور ربما يكون موضع كالمريض هل يجمع او لا يجمع خلاف الجمهور مع الحنابلة؟ الجمع ذي الحاجة. وال الحاجة تكون عند - 00:59:20

وجود المشقة. ولهذا يحصل للخلاف تقديرًا وهذا لا يظهر. ولذا قال ابو سعيد وانس الله عنكم في صحيح مسلم كانوا يرون ان من كان به جدة على الصوم فصوم فحسب. ومن لم يكن به جدة فاختصر فحسن - 00:59:40

يعني بعضهم يصوم وبعضهم يفطر. فالذي يفطر لا ينكر عليه ان يصوم. والذى يصوم لا ينكر على الذى يفطر. لانه عائد الى وجود اشقة يعني الجدة وهي القوة من عدمها. كذلك ايضا في مواطن اخرى التي تكون المشقة حاصلة او نازلة - 01:00:00

فتقدر فان كانت العبادة تؤدى جماعة فلا ينبغي الخلاف في مثل هذا فاذا رأوا الجمع لوجود المطر الذي الارض ويحصل به ان يعلق شيء من الطيب الثياب او الماء اذا كانت الارض مسلطة ونحو ذلك او مرسومة فجمعوا لا - 01:00:20

وان كان غيرهم مثلا يرى ان الجماعة مجتمعين وهم قريب ولا بأس. ولهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان هذه الرخصة اذا فعلها بعض الناس لا يقول بعض الناس انا ما علي مشقة فلا اخالف لا انت وان كنت تقول انه لا مشقة علي - 01:00:40

انا لا ارعى الجامع في هذا. خيرك علي مشقة. فالسنة في هذه الحال ان تجمع معه. وان كان ليس عليك مشقة. لان الرخصة العامة يستوي فيها فيها من ولدت فيه ومن لم توجز فيه. ولذا النبي عليه الصلوة والسلام جمع للصحابة رضي الله عنهم وبيته بجوار المسجد - 01:01:00

ولهذا قال العلماء لو كان بينه وبين المسجد صبار يعني الشباب هو الشخص بين الجدارين السقف يعني مثل ما يوجد في بعض البلدان كان موجود ويوجد في هذه يعني كل البلد ويكون سقف يعني ان يكون بين الجدارين شباب وهو السقف الذي يوضع بين الجدارين او يكون الموضع الذي - 01:01:20

في مظلل الى المسجد او يكون هو بجوار المسجد. او يكون انسان ساكن في المسجد. ولذا كان بعض الصحابة في المسجد من اصحاب الصفة يجمعون معهم ولا يتفرقون. ولا يقول نحن لا مشقة عليهم. وهذا له صور وله - 01:01:50

وادلة اخرى تدل عليه. نعم. ترخصوا وصلوا في البيت هل يجمعوا منهم من اهل العلم من قال لهم ان يجمعوا لان الرخصة العامة يستوي فيها الجماعة والمنفرد واستواء الجمعة والمنفرد. مثل اللي مثل ما تقدم معنا في مسألة الافراد بالصلوة. الابراد بالصلوة - 01:02:10

يعني اذا قلنا ان علة ابراد الصلاة هو انها تسعر جهنم. وان قلنا او خشية او خشية ذهاب الخشوع فهذا الحكم يخطئ وان قيل العلة هو ان هذه الساعة الوقت تشجر في جهنم فلا فرق بين من هو في البيت او في المسجد من كان بينه وبين المسجد طريق يجد - 01:02:40

فشق في السير اليه للعدة. وهذه مما وقع فيها الخلاف بين هذا العلم. نعم. نعم لا لا هذا لا يعني كونه يجمع لوجود علامات هذه هذه مظنة للمضاً مظنة للمطر. ومظن من اهل الرخصة ليست الرخصة. هذى مظنة لوجود - 01:03:10

مطر اذا ما اختلف العلماء في البرد الشديد في الليل والريح الشديدة والوحول والطين لو كان في طين بلا مطر. وبعض اهل العلم يقول هي اولى بالجمع من المطر. لان العلة هي المشقة. اما اذا لم يوجد شيء من ذلك - 01:03:40

لكن بعد جوز بعض اهل العلم اذا كان في السماء سحاب ويتوقع نزول مطر قالوا لا ان يؤخرها وقت الصلاة الاولى شيئا يؤخرها لا بأس ان يؤخرها تأخيرا يتبيّن به الحال. فان امطرت فان امطرت فلهم ان يجمعوا. الان ولهم يعني - 01:04:00

لهم الجمع جمع تقديم ولهم جمع ولهم يجمع جماعة اخيه. وان تضائق وقت الاولى قبل نزول شيء من المطر فان عليهم ان يصلوا الصلاة في وقتها قبل خروجهم. فجمعوا بين المصلحتين هذا اذا امكن اتفاهم. اما - 01:04:30

اذا لم يمكن اتفاهم وانهم يتفرقون يعني لا او لا يمكن ابلاغ في هذه الحال يجب ان نظهر والله انه يلزمهم ان يصلوا الصلاة في وقتها ولا يتأخرون لانه قد يترتب عليه اه تأخر البقية لان - 01:04:50

الصلوة ربما عن وقتها المعتمد المعروف فالناس يظنون الصدقات صليت فيصلون متفرقين ويصلونها في وقتها ثم لو فرض عنا المطر نزل قال بعد ذلك فالناس بال الخيار فالناس الخيار فمن شاء صلى في المسجد فيؤذن المؤذن فيقول حي على الصلاة - [01:05:10](#)
من اراد ان يصلي وبعد الفراغ من الاذان لا بأس ان يكون الصلاة في الرحال الصلاة الرحال فيقول حي على الصلاة لمن اراد ان يأتي الى المسجد كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث ابن عباس ايضا لكن ابن عباس جعل ما كان حي على - [01:05:30](#)
الرحال يقول الصلاة في الرحال لمن اراد ان يصلي في بيته جمعا بين لانها رخصة لمن اه لرخصة لصلاة البيت عند وجود المطر نعم. قال رحمة الله - [01:05:50](#)

الصلوة فهذا وقال هذه الرواية ان الصلاة وهو موجود في الماشي. ولانها هذه المسألة في الذي يمشي على قدميه في سفره من كان مسافرا يمشي على قدميه. هل له ان يتتنفل؟ على قدميه؟ كما يتتنفل الانسان الراكب - [01:06:10](#)

على الراحلة وكما يتتنفل ايضا من هو في على في سيارته غير السائق يقوم رحمة الله والنصل انا ورد في الرأي. ولا يصح قياس الماشي عليه. في دلالة على القياس في باب العبادات - [01:07:20](#)

وان القياس كثير من كلام اهل العلم بل امثالك كالمطر انما الذي يمتنع هو وان تحدث عبادة بالقياس. مثل هذه المسألة فيها خلاف. هل يقياس الماشي على الراتب ولا يقياس المال - [01:07:40](#)

على الرواتب ثبتت الاخبار الصحيحة بل هي على طريقة بعض اهل العلم متواترة قال حجاب هريرة عمر من حديث عامر بن ربيعة حديث انس وفي الصحيحين وفي صلاته عليه الصلاة والسلام على الراحل في حديث انس عند ابو داود - [01:08:00](#)

اسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يتتنفل عن راحلته اتجه الى القبلة فكبر ثم لا يبالي حيث وجه ركابه يعني كان يكبر الى جهة القبلة ولها ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا اراد ان يتتنفل على راحلته فالسنة - [01:08:20](#)

ان تكبر الى جهة الطفل ولو كانت اتجاهك الى عكس جهة القبلة فتكتبر جهة القبلة ثم بعد ذلك تحرف مركوبك الى الى جهة سير لكن ليس بواجب لان الاخبار الكثيرة ليس فيها هذا القيد فاخذ العلماء من هذا ان هذا مستحب - [01:08:40](#)

لانه مجرد فعل ومجرد الفعل في مثل هذه الحال ليس بواجب لانه يصلي صلاته كلها آ الى غير جهة القبلة الا حال التكبير فالافضل الى جهة القبلة. قال - [01:09:00](#)

هل يجوز ذلك للماشي؟ نقلها عنهم مثنى ابن احد الرواية عن احمد رحمة الله الى ان قال نعم. ووجه هذه الرواية ان الصلاة ابيحت للراكب. كي لا ينقطع عن القافلة في السفر - [01:09:20](#)

هو موجود في الماشي. ولان احدى حالتي السفر اشبه الراكب. اذا ذكر علتين. العلة الاولى لماذا اذا شرعت الصلاة للراكب. قالوا لان لا ينقطع عن النافلة. فلا يقول انا مسافر وانا راكب الان فلا اصلي - [01:09:40](#)

لان الراكب لا يصلي لا بد ان يكون مستقر على الارض. يقال ثبتت السنة بمشروعية الصلاة على الراحلة لماذا؟ لانه لو امر ان يصلي بالارض شو يترب عليه؟ انقطعه عن سفره. وانقطعه عن رفقة - [01:10:00](#)

كان مع رفقة وذلك ان رخص السفر لاما شرعت؟ لاجل الاعانة على ماما؟ على تحصيل مقصود وفي سفرة هذا هو شرعت لاجل هذا. سواء كان يعني تقييده عن القطع القافلة هذا يحمل الارقام - [01:10:20](#)

واذا لا يشترط فيما يظهر والله اعلم لانه ربما ينقطع عن سفره او يقصد اخوه اما لانه كان في السفر قدما في الغالب انها تكون القوافل. ولها ربما يسافر الانسان وحده فلهذا له ان يصلي لانه - [01:10:40](#)

لو صلى لو قيل تصلي مثلا تنزل في هذا المكان اردت ان تتنفل تنزل وتصلي النافلة. تأخر في سفره وانقطع عن شؤونه واعمل ولذا الجمع الجمع مبني على حاجة المسافر. جمع الصالحين مبني على الحاجة. الافضل هو اليسير لك في سببك - [01:11:00](#)

وتحسين حاجتك في سفرك. جمع التقديم او جمع التأخير. ايها ايسير فهو الافضل وكذلك كما تقدم في مسألة الفطر او الصوم في السفر. وهو موجود في المعنى موجود ما دام المعنى موجود - [01:11:20](#)

القياس صحيح وجدت الحكم والعلة والاصل والفرع اكتملت جميع الشروط. قال ايضا ولان احدى السفرة اشبه الراكب هذا في

الحقيقة التعليل الثاني ربما يكون ابلغ واقوى. التعليل الثاني قد يكون اهل القلب لانه قال لان احدى - 01:11:40

بان التعليل الاول يكون من باب قياس العلة. والثاني يكون من باب دلالة عموم النص لان نحن اذا قلنا انه لاجل انه ينقطع عن السفر

جعلنا الصلاة على الراحلة فرع - 01:12:00

وجعلنا الصلاة جعلنا الصلاة صلاة الماشي فرع. والصلاحة على الراحلة اصل والعلة ما هي خشية ان ينقطع عن الراحلة عن راعي القافلة

او ينقطع في سفره. فهي موجودة في الفرع فالحق به. لكن - 01:12:20

للآخر ولان احدى حالته السفر وش يكون مشروعية صلاة المسافر؟ من باب القياس او من باب عموم الدليل؟ والدليل هذا احسن في

الحقيقة لان قال ولان احدى حالتي السفر على هذا اذا كان مسافر فالمسافر وش يشرع له - 01:12:40

المسافر يشرع الكف ولا ما يشرع يتتنفل؟ يشرع كأنه على راحلة سواء كان على قدميه. ثم ايضا ربما ايضا يقال النبي

عليه الصلاة والسلام اصحابه غالبهم معه بسفره ايش كانوا؟ هل كانوا هل كان معهم رواحل؟ اكثراهم - 01:13:00

ليس معهم راحلة بل كانوا يعتقدون ولو كان خاص لبين النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرونها وصلوا كما رأيتم المصلي انت حينما

تتأمل انظر ترى ان الدلالة في الحقيقة دلالة عموم الدليل. عموم الدليل وعموم التأسي به عليه الصلاة والسلام. لهذا - 01:13:20

كان التعليم او التدليل بان الصلاة صلاة الماشي احدى حالتي السفر او يقال احدى احوال المسافر احوال لهذا لان ربما

يسافر على طيارة وربما يسافر على سيارة وربما يسافر على قدميه وربما يسافر على آآ راحلة ربما - 01:13:40

ويسافر يعني على باخرة المسافر له احوال. فلا نقال فلا يقال هذا اصل وهذا فرع لا نقول سافر له ان يصلى هذا هو الاصل صلاة

النافلة على اي حال. وكون مثلا ان الماشي - 01:14:00

لتكثر حركته هذا لا يؤثر لانه في الحقيقة على الراحلة يمشي و يتحرك على راحلته. يتحرك على راحلته. فهذا لا يؤثر.

فالملتصود هو تحصيل الصلاة واداء النوافذ في حال سفره. ثم ايضا كما تقدم هذا على القول الاول او على المعنى الاول - 01:14:20

فيه من باب القياس من باب القياس سبق ان القياس يمتنع في اصول العبادات. مثلا لو يعني عندنا لو اجرينا لا على القياس قلنا نفس

صلاة المسافر النافلة. نفس صلاة المسافر بالنافلة هذا - 01:14:50

تروح مشروع سواه مشروع. ثبتت بالسنة انه يصلى على الراحلة. صلى على الراحلة ثم حالة الماشي تلحق بحالة من

على من هو على راحلة فهذا فيه فيه قياس من جهة ان لم نستحدث اه عبادة لا اصل لها فلم نقل - 01:15:10

مثلا انه يشرع للمسافر يصلى على الراحلة بدون دليل. لو قلنا ان المسافر يجوز له ان يصلى على راحلة الى اي جهة كان ولو غير قلة

وليس عندنا دليل من السنة لكتنا قد استحدثنا عبادة لا دليل عليها لكن عبادة ثبتت - 01:15:40

وثبت اصلها وانما القياس لفرع من فروعها. وهو هيئة المسافر. هل يلحق الماشي بالراكب او لا يلحق هذا هو القياس الذي اشار يصنف

تقدما ان جعل المسألة من باب دلالة عموم الدليل - 01:16:00

لانه عليه السلام اه شرع صلاة المسافر والمسافر تختلف الله مركوبة التي يسير عليها. وهذا احسن كما تقدم. نعم. اما هذا الفعل والفعل

هذا فعل النبي قال صلوا كما رأيتمني اصلي. قول صلوا كما رأيتمني. يعني - 01:16:20

الفعل مع دلالة القول. النبي صلاته النوافل اكثر من صلاته ماذا؟ الفرائض. هل يقال قوله صلوا كم رجل يصلى يعني صلاة الفرائض او

صلاة الفرائض والنوافل؟ نعم ايش نقول؟ شام يعني عام رأينا يصلى يعني رأي - 01:16:50

يصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الفريضة. ورأوه يصلى صلاة نافلة. في بيته على صفات ورأوه يصلى ماذا في السفر؟ فقال صلوا كما

رأيتمني اصلي فرأوه يصلى عليه الصلاة والسلام صلاة نافلة - 01:17:10

على راحلته فدل على ان المساواة. ولهذا في الصحيحين عن ابن عمر قال الا الفرائض. شف الا الفرائض يعني كان يصلى على

راحلته في السماء قال الا الفرائض في اللحظ اخ البخاري الا المكتوبة الا استثنوا الفرائض - 01:17:30

وهي المكتوبات الصلوات الخمس. فدل على الالتساواه. دل على الالتساواه الفرائض والنوافل في الاحكام. الا ما خصه الدليل ثم ايضا

دليل اخر ايضا الفعل المتكرر منه عليه الصلاة والسلام في السارة يدل على انه من الامر المشروع - 01:17:50

وال فعل يعم بعموم اه اقسامه يعني الفعل خاصة المتكرر اذا تكرر من الفعل عليه الصلاة والسلام لانهم نقلوا ان كان اذا سافر اه صلى على راحلته عليه الصلاة والسلام فهو فعل متكرر - [01:18:10](#)

هنا ولم يقل انه خاص بي ولم يقل انه خاص بمن كان على راحلة فلهذا كان العموم ظاهر من عدة اوجه نعم نعم. انهم كانوا يصلون. وهو صحيح هو مثل ما تقدم لكن قد يعترض عليه ان هذا مجرد قرائن مجرد قرائن وانه - [01:18:30](#)

لم ينقل انه انكر. قد يقول قائل وما ادرك انه لم ينكر عليه؟ لان الاصل ان تكون الصلاة على الراحلة انه لا يتجاوز بها لربما يتمحى الانسان ويحدد ويقال ويقال غاية غاية ما ليس عندك دليل انما عندك عدم دليل - [01:19:00](#)

في عندك دليل انما عندك عدم ان تقول انه لم ينكر عليهم او كذا. هو دليل لكنه يستأنس به مع الادلة الاخرى. نعم نعم في السيارة اللي يقود السيارة هل يقود السيارة هذا موضع نظر يعني الله - [01:19:20](#)

الله اعلم الله اعلم ربما يقال آله ذلك ربما يقال له ذلك وخاصة اذا كان يحتاط بنفسه ربما. يعني خاصة اذا كان الانسان وحدة مثلا او اراد يعني في ان ينشطه الصلاة ممكنا ما مطلقا الله اعلم الله اعلم الاصل الاصل مشروعية لا فرق بين من يكون يعني يقود - [01:19:40](#)

هذا هو الاصل يعني ليس هناك دليل يمنع اذا قيل انه يشرع للراكب فكذلك القاعدة اللي يقود السيارة يقود الراحلة واحد هذا هو الأفضل. انما إذا خشي من الضرر مثلا او يكون مثلا في مكان في مناطق تفتيش ونحو ذلك. يحتاج - [01:20:10](#)

ان يتكلم في مثل هذه الحال. نعم. نعم الصلاة داخل المدينة عينها في الصلاة داخل المدينة الله اعلم سند داخل المدينة ما ما يعرف للدليل ما يعرف الاتصال داخل بديل لا يعرف بالدليل من السنة. يعني نعم. لا - [01:20:30](#)

الصحابة قيد ذلك في السفر. نقلوا ذلك في السفر. يعني اذا كان نسبة سفره الى اقامته نسبة يسيرة اكثر احوال الاستقرار عليه الصلاة واسفارها محدودة ومعروفة وايام معلومة فلما نقلوا ذلك في السفر وسكتوا - [01:21:10](#)

يدل عليه انه غير مشروع في الحضر غير مشروع في الحظر خاصة ان هذه عبادات ربما يقال ان هذا من المواتع التي ليس فيها قياس وذلك انه استحداث الصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل بين يحتج الى دليل بين ثم ايضا النبي - [01:21:30](#)

نقل في اخبار كثيرة انه ركب تارة يعني اما كفرس او ربما يركب حمار او يركب دابة ونحو ذلك ولم ينقل ولا في خبر انه كان يصل عليه السلام وكان كما يحدث ابن عمر الصحاحين يذهب كل سبت كل سبت الى قبا ولم - [01:21:50](#)

في خبر انه كان يصلى عليه عن ما بينه وبين اخوه مشافه يعني من من مكانة من هنا الى قبا مسافة يعني ما ادرى يمكن يقارب نحو يعني كم كيلو؟ هم يا الله يحدون بعشرة اميال نحو ثمانية عشر كيلو ونحو ذلك - [01:22:10](#)

فالملخص ان هذه مسافة. ولم ينقل انه كان يصلى عليه الصلاة والسلام. هاي دليل وادلة اخرى في خروجه عليه الصلاة والسلام الى اماكن اصحابه. اه فهذا كله يدل على عدم المشروعية. واذا طال الطريق - [01:22:30](#)

هذه الطريق يعني في الى قباء ذهاب واياب. ولهذا نقول الحمد لله لو ان الانسان يقول انا في طريق ربما اكون في البلد اذهب الى عملي ارجع من عملي فيقول بي الطريق وربما يكون في ازدحام في السير اريد ان استغل الوقت نقول الحمد لله ما ضاق الامر بالصلاة. ممكنا هنالك اعمال - [01:22:50](#)

جليلة عظيمة آآ ايسراشهل وليس آآ في هذه الحال بدون الصلاة لان فعل كلام مجمع على مشروعيته والصلاحة مختلف فيها. الصلاة مختلف فيها. فاعمل ما اتفق عليه. فعليك بكثرة الذكر. كثرة ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن - [01:23:10](#)

والتشبيه والتهليل وما اشبه ذلك من امور ثم ايضا الانسان اذا كان في صلاته وهو اذا كان في سيارته ولم يشغل اذا من انسان سلم عليه واذا سلم عليه رد عليه السلام في مصالح تتعلق بمسيرك وخروجك فانت حينما وربما - [01:23:30](#)

يخطئ عليك في الطريق بالمسامحة او انت تشيد انسان او تأمره او تنهاه. آآ فلا تعذر بانك تصلي لان هنالك مصالح اخرى الانسان في حاله تعلق بداء السلام او ازالة الاذى عن الطريق ونحو ذلك من المصالح العظيمة التي - [01:23:50](#)

عليك ان تراعيه ربما آآ وهي موضع اتفاق من اهل العلم في مشروعيتها منافع متعددة ومنافع قاصرة منافع متعددة ومنافع قال تتعلق

بك لو اراد الانسان ان يحصلها لم يستطع ان يحصلها. فلا يقول انسان انا اريد يعني الا يفوتي وقته والحمد لله - 01:24:10
كثيرة وهي تكون انت بالخيارات فيها. او لو احتجت الى قطعها قطعها متنى ما حصل ذلك. وان كان هذا في الصلاة الحاجة يجوز
لكن كونك تفعل امر متفق عليه ولا خلاف ولا نزاع فيه عندها العلم فلا بأس والا قد جاء عن بعض اهل العلم بعض - 01:24:30
من علماء الشافعية هناك جواز الصلاة في في الحضر وعلى الراحلة ونحو ذلك وكما تقدم ليس هناك دليل عليه. نعم. عليه احمد
الاجتهاد بالاجتهاد انما عمل به المستقبل كما في الصلاة الاخرى - 01:24:50

وانما يكون الى الجهة الاولى نعم بارك الله فيك وكان الانسان يصلى الى جهة في مكان لا يعرف فيه القبلة وليس عنده من يسأل عن
القبلة كما لو كان في البرية فعل المصلي ان يجتهد الى جهة المبني. لأن التوجة - 01:25:50
القبلة شرط من شروط الصلاة. فيجب عليه تحصيله. ان عليه ان لم يعلم ولم يجد من يسأله فعليه ان يجتهد. وان كان عنده الله في
الاجتهاد عمل بها ثم توجه. فإذا توجهت الى جهة - 01:26:30

من الجهات صليت اليها. الركعة الاولى فلما قمت من الركعة الاولى حصل عندي شك في هذه الجهة. ضعف اجتهاد ثم ظهر لك ان
الجهة لأن جهة القبلة الى عن يمينك ماذا تصنع؟ ماذا تصنع - 01:26:50
ها تستجير الى جهة الى جهة ثانية. طيب صليت الركعة الثانية ثم بعد ذلك تغير اجتهادك. سواء كانت فرض او
نافلة يعني صلاها اربع ركعات متواصلة. يعني لو فرضنا انها اربع ركعات. او انسان في مكان في بلده. ولا يعرف جهة - 01:27:20
وليس عندهم اي سنة او اعمى في مكان ما عنده من يسأله ثم الركعة الثانية بعد ما قام الى الثالثة ايده ده تغير اجتهاده الى جهة اخرى
ماذا يصنع؟ ينحرف اليها. طيب ثم بعدما قال - 01:27:50

الركعة الرابعة تغير اجتهاده. واعتقد ان جهة القبلة في الجهة الرابعة التي عن يمين عن يسار فماذا يصنع؟ ينحرف اليها. صلى الى كم
جهة؟ الى اربع جهات. هذا هو معنى كلامه رحمة الله. يقول - 01:28:10
قل فان تغيرت جانب الصداره وبنى على بنى ما يستأنف تبني مثل انسان اللي يبني ثم يأتي اليوم يبني اليوم ثم مئة رد يبني عليه.
يبني عليه. ما يزيل البناء الحسي الا اذا كان - 01:28:30

ماذا؟ فاسد يعني ليس ب صحيح يزيله البناء الحسي لكن ما دام هذا البناء صحيح في او انه ما ظهر لك بشيء ظهر لك ان تغير في هذا
البناء تزيده شيئاً والبناء الاول لم يظهر لك فساده تبني عليه البناء - 01:28:50
ثم الثالث والرابع وهكذا تبني عليه لا تنقض اجتهادك قال رحمة الله قال لان لا قال لثلا ينقض الاجتهاد او لثلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد او ينقض واجتهاد رجال هذه قاعدة اتفق عليها العلماء. واصلاها مأخذ من قول عمر رضي الله عنه وهو اثر مروي عنه طرق -
01:29:10

وتبته العلم روى الدارقطني وغيره قال هذه تلک على ما قضينا وهذه على ما قضي في مسألة مشرفة لم ينقض حكمها الاول في
العام الماضي قضى بحجم الاخوة وفي العام ولم يشارکهم مع الاخوة اليوم. وفي العام الذي بعده في العام الذي بعده حجبهم شرکهم -
01:29:40

ترکهم وقال هذه ما تلک على ما قضينا وهذه على ما قضي يوم. لما قيل انك قضيت بحج او بعدم توريتهم. قال هذه ما على ما
قضينا وتلک على تلک على ما قضينا وهذه على - 01:30:10
اخى العلما من كلمة هذه رحمة الله عليه قوله الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لماذا؟ قالوا لان الاجتهاد
الاول لاجتهاد الاول بناء على دلائل والاجتهاد الثاني تغير عن اول لكن لم يحزم ببطلان - 01:30:30
الاول. لو جزت بطاقة هذى الاول في هذه الحال ببطل ولا يكون اجتهادا صحيحا. لا يكون اجتهادا صحيحا لو كنت تصلي الى
اجتهدت الى جهة القبلة. اجتهدت الى جهة القبلة. ثم بعد ذلك - 01:31:00

وانك في جهة القبلة تبين لك ان القبلة على يمينك ظهر لك بالدليل اليقين ماذا تصنع؟ تحرف ماذا يصنع؟ تستأنف تستأنف ما تبني.
تستأنف صلاتك من لماذا؟ تبين ان صلاتك الى هذه الجهة لماذا؟ لا يصح لانك صلتها على القبلة. مثلاً صلى الى هذه - 01:31:20

ثم طلعت الشمس فظهر ان ان جهة القبلة الى جهة الشمس لانها من جهة قبلي الى جهة الغرب وتبين انه كان يصلی لجنة الشرق. في هذه الحالة ماذا يصنع؟ يخرج من - [01:31:50](#)

ثلاثة ويبدأ صلاته من جديد يبدأ صلاته من جديد. واضح هذا؟ مثل ما فعل عمر رضي الله عنه مثل ما عمر رضي الله عنه ما نقض اجتهاده الاول. ما نقض اجتهاده الاول في تلك المسألة. بل هي على مضى - [01:32:10](#)

يسترجع المال من الاخوة الاشقاء الذين هم عصبة في الاصل هم عصبة في الاصل انما فااصحاب الفرائض فرائضهم الزوج النص والام السادس والاخوة الام الثالث. انتهت الفريضة. المسألة من ستة. في - [01:32:30](#)

الصورة الثانية شركهم رضي الله عنه مع الاخوة لامه في نصيبهم الثالث ولم يستدعي عن تلك القضية فيسترجع المال لا بل قال هذه ما على ما قضينا او تلك وهذه على ما نقضى. كذلك - [01:32:50](#)

كالقاضي لو انه حكم في قضية حكم في قضية ثم بعدهما حكم في قضية آآ القضية مرة اخرى نفس القضية تغير اجتهاده. لا يقال ان عليك ان تنقض حكمك الاول - [01:33:10](#)

ما دام ان مسألة جهادية بل يمضي ذلك القضاء وذلك الحكم على ما هو عليه. وهذه محل اتفاق من اهل العلم كما تقدم ومثل هذه المسألة في كثير من المسائل لو انه عندك ماء واجتهدت فيه وتبين لك - [01:33:30](#)

توضّأ ثم توضّأ ثم بعد ذلك اجتهدت فيه تبين لك نجاستك يعني ظالمك نجاسته لا توضّأ منه. طيب وضوئك الاول ايش حكمه؟ صحيح. ولا بالنجاسة. ما دام مجرد اجتهاد. حتى - [01:33:50](#)

بنجاسته ويرد في هذا صور كثيرة كما تقدم ولن نقف على هذا يقول هذا احد اخواني يسأل اقامة بعض الدروس في المسجد هنا نعم بكرة اخر درس ان شاء الله بكرة في درس - [01:34:10](#)

نأخذهم بقى معنا شيء يسير المقرر الى اول كتاب الصلاة. اي نعم. اول كتاب الصلاة. طيب يقول ما السنة في زيارة قباء؟ وهل بالفعل ورد عن النبي كان يصلی الصبح يوم السبت في - [01:34:40](#)

الذى ورد انه عليه كان يزور مسجد قباء كان يزوره ضحى هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين وجاء في رواية المعلقة عند البخاري وصلها مسلم وكان يصلی ركعتين. وورد في حديث ابى اسید وهو حديث صحيح اخر انه قال - [01:35:00](#)

الصلاۃ في قباء كعمرۃ. يقول عليه الصلاۃ والسلام رواه الترمذی وهو حديث جيد. هل يجوز للمعتمر ان يقوم باكثر من عمرة في السفر الواحد عن نفسها او عن غيره المسألة في اخي لا الجمهور يقولون لا بأس بها وتفصیل ابن القیم لا يرون مشروعیة تكرار العمرۃ في السفرة الواحدة. هل يجوز صلاۃ الفریضة على الراحلة - [01:35:20](#)

الطايرة السفينة القطار السيارة اذا خشي فوات الوقت فانه يصلی يصلی اه فریضة تصلي فریضة وهل يشترط فيها اذا كان يجوز الصيام واستقبال القبلة؟ اذا اذا امکنه القيام وجب عليه القيام. اذا امکنه القيام وجب عليه - [01:35:40](#)

في القيام والقيام مع القدرة وقوموا لله قانتين وقال صلي قائم يقول عليه الصلاۃ والسلام هذا يقول يدعو جزاه الله خيرا يقول ارجو دعواتكم الصالحة ان يجعلني الله فقيه مجتهدا نسأل الله سبحانه وتعالى يمن علينا وعليك وعلى - [01:36:00](#)

اخواننا بالفقه والعلم النافع والعمل الصالح. بمنه وكرمه امين. وهذا ايضا يسأل ويشير يعني الى الى يعني زيادة من هذه المسائل وهذه الدروس نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلني - [01:36:20](#)